

جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

"قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان".

Discrimination crimes, hate speech in Algerian legislation

"An overview of Law No. 20/05 on Discrimination and Hate Speech and fighting them within the framework of International Human Rights Conventions".

د/ الأزهر لعبيدي

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي - الجزائر-

labidi-lazhar@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2020/05/22

تاريخ القبول للنشر: 2020/05/20

تاريخ الاستلام: 2020/05/14

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القانون رقم 05/20 الصادر بتاريخ 28 نيسان / أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. ولا شك أن تحليل هذه المسألة يرتبط إلى حد كبير بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر، لذلك ارتأينا دراستها على ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللذان يشكلان مرجعاً في التحرك قديماً عند مواجهة مسائل من هذا القبيل. كما تسعى هذه الدراسة إلى تقييم آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المستحدث بموجب القانون الجديد ومدى استجابته لمبادئ باريس التوجيهية بخصوص المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان. **الكلمات المفتاحية:** مكافحة؛ جرائم؛ التمييز؛ خطاب؛ الكراهية.

Abstract:

This study focuses on law No. 20/05 issued in 28/04/2020, which prevents and fights against discrimination and hate speech. There is no

* المؤلف المراسل: د/ الأزهر لعبيدي labidi-lazhar@univ-eloued.dz

room for doubt that the undertaking of this issue is closely related to the international human rights instruments to which Algeria belongs to. So we aimed to study it within the framework of the provisions of the International Covenant on Civil and Political Rights as well as the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, which constitute a reference in moving forward when facing issues like this. This study also seeks to evaluate the mechanism of the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hateful Discourse developed under the new law and its correspondence to the Paris Guidelines regarding national human rights institutions

Keywords: Discrimination; hate speech; fight; International; agreements.

مقدمة:

ليس من المغالاة في شيء القول، بأنّ التفشي المحيف لخطاب الكراهية والتعصب، بات يشكل هاجسا حقيقيا في الجزائر، خصوصا في السنوات الأخيرة. ففي وقت وجيز باتت وسائط الإعلام، والخطب السياسية، وحتى الفضاءات الرياضية، تعج بمضامين لا يصح وصفها إلا بـ "القدرة" لما تحمله من تحريض ممنهج على التمييز والكراهية. وفي النصف الأخير من سنة 2019، وحتى مطلع سنة 2020، عرفت هذه الظاهرة منحنا تصاعديا خطيرا، لتفتح سجلا لم يسبق أن عرفه المجتمع الجزائري من قبل، ليس فقط بين أبناء البلد الواحد وإنما ضد شعوب صديقة. واستطاعت وسائل التواصل الاجتماعي، التي تخلت عن وظيفة "التواصل"، أن تكشف لوحدها، عن علب سوداء ظلت مغلقة بإحكام لفترات من الزمن، لتشكل بذلك، بيئة خصبة وفضاءً مُتاحًا وحاضيًا لخطاب الكراهية، مرة بين الجزائري والإفريقي وأخرى بين الجزائري والعربي، ومرات بجهوية أو مذهبية جاهلية مقبلة تكفل الحراك الشعبي الأخير سنة 2019 بكشف الحظ الأوفر منها، وكان لأحداث غرداية المؤسفة سنة 2013 كفل منها.

ولا يذهبن بأحد الظن أن مجالا معيننا قد يكون في مأمن من هذه "الجاتحة"، فحتى وقت ليس بالبعيد أطلعنا وسائل الإعلام على أبناء عن معارك وإصابات ودماء، وعن دعاوى للمقاطعة بكل أشكالها، وعن أزمات دبلوماسية وسياسية، بسبب مباراة في كرة القدم، صُور

لنا الفوز فيها فتحا مبينا، ثم تحوّل الأمر بعد ذلك إلى مباراة في الفتنة وزرع الكراهية، تقودها "شرذمة" ليس فيهم رجل رشيد، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى الدعوة لشرب حرب تذكّرنا بجروب أهل الجاهلية، التي جرت فيها أنهار من الدماء؛ بسبب سباق للخيل، أو آيات من الشعر.

ولم يسلم الجزائريون في المهجر من مظاهر التمييز والنوعت المشينة التي تشكل خصائص البنية التاريخية للخطاب العنصري. وهنا تجدر الإشارة إلى تصريحات "جورس فريش" الرئيس الاشتراكي للمجلس الإقليمي لمنطقة "لونجيدوك روزيلون"، بعدما نعت، دون أن يتعرض لأي عقاب، جماعة الحركيين، ذوي الأصل العربي والجزائري، بصفة "الأوباش" إلى التشكيكة المتعددة الأعراق للفريق الوطني الفرنسي لكرة القدم.

إنّ التأمل الثاقب في معظم هذه الأزمات - إن لم يكن كلها - يكشف أنّ حالة التوتر هذه ومنحنى تطورها، وإن كانت موجودة من قبل، إلا أنها لم تكن بهذه القسوة، بل إنها وصلت عند البعض إلى درجة الاعتقاد التي لا تصد ولا ترد، وبشكل قد لا ينفع معه اختبار قدرة الإنسان على النسيان. والحالة هذه، فإن حرية التعبير، مهما كانت "مقدسة"، إلا أن ذلك لا يمكن أن يجعل منها رخصة للكراهية أو مبرراً مقنعاً لها، فجميع حقوق الإنسان يجب أن تمارس ضمن مفهومي الحرية والمسؤولية في الآن نفسه.

ولأن هذه الظواهر ظلت غريبة عن المجتمع الجزائري حتى وقت قريب، فقد تأخر المشرع في تجريمها والعقاب عليها حتى صدور القانون 01-14 الصادر في 04 شباط/ فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تضمن هذا الأخير بعض الأحكام المتفرقة حول جرمي التمييز وخطابات الكراهية، كما جاء في المادة 295 مكرر 1 و 2 و 3 وكذا المادة 298، إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة التنامي المخيف لهذه الظاهرة.

وأمام تواتر المطالبة بضرورة التصدي لها بوضع معايير أكثر دقة، فقد أعيد الاهتمام مجدداً بمسألة التحريض على الكراهية في مطلع سنة 2020. وفي ظل غياب سند تشريعي متين، انبثق عن هذه المطالبات القوية، لأول مرة، القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية

من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الصادر بتاريخ 28 نيسان / أبريل 2020، فضلا عن دسترة "الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها" ضمن ديباجة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020. ولأن الواقع العملي لهذه المسألة يتجاوز بكثير الإطار النظري المحاك بعناية في القانون الجديد، فقد تضمن هذا الأخير جملة من التدابير الوقائية، ستوفر على الأرحم، الإطار الأكثر شمولية والحل المستدام الأوضح في الكفاح المشترك ضد التمييز وخطابات الكراهية.

وسعيا منها لتجسيد مواكبة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان في المادة العقابية، فقد انطلقت الجزائر في إصلاحها التشريعي الجديد من "مراعاة المواثيق الدولية، واحترام سوسيولوجيا المجتمع الجزائري"، وعليه، فقد ارتأينا، لأغراض حدود الدراسة، معالجة هذا الموضوع على ضوء الصكوك الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة التي انضمت إليها الجزائر. وفي هذا الخصوص تشكل الصياغة المتميزة لنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حجر الزاوية في تعاملها مع هذه المسألة على نحو أكثر تحديداً. أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فتعدّ، انطلاقاً من المادة 04 منها، أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقاً تتناول هذه المسألة بشكل مباشر.

وبناءً على كل ما سبق ذكره جاءت أهمية طرح الإشكال الجوهرى الآتي:

إلى أي مدى تعكس أحكام القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، توازنا بين التزامات الجزائر وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة من جهة، وسوسيولوجيا المجتمع الجزائري من جهة ثانية؟

إن مجرد طرح مثل هذا السؤال يشير إلى مدى صعوبة تقديم إجابة، ومع ذلك، وفي سبيل الرد على الإشكال المطروح، ولأغراض المنهجية في هذه الدراسة، سنعتمد أساساً على أسلوب تحليل المضمون، في سبر غور بعض من مضامين القانون الجديد، في حين سنحاول الاستعانة من حين لآخر بأسلوب المقارنة في كشف أوجه التطابق والخلاف، الذي أملته خصوصية المجتمع الجزائري، بين القانون الجديد من جهة، والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة من جهة ثانية.

وانطلاقاً من فرضية المتغيرات الشائبة المنبثقة عن الاشكال المطروح، فقد ارتأينا انتهاج خطة عمل ثنائية، تتكون من مبحثين نخصص أولهما للوقوف على الاطار التشريعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية والثاني للجانب الوقائي منها، وذلك يتابع الخطة الموالية:

مبحث أول: الاطار التشريعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

مطلب أول: ضعف الانسجام بين المفهوم الوطني والدولي لخطاب الكراهية.
مطلب ثان: مظاهر تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم التمييز ضمن قانونها الجديد.

مبحث ثان: الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية.

مطلب أول: استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
مطلب ثان: مدى استجابة آلية المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية.

المبحث الأول

الاطار التشريعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تشكل أحكام القانون 05/20 الصادر في 28 نيسان / أبريل 2020، أحدث إطار تشريعي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر، غير أن هذا الأخير، على أهميته، لا يعكس انسجاماً تاماً من حيث المفاهيم الأساسية الواردة فيه، مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وهو أمر تزيده صعوبة حقيقة أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماماً. فضلاً عن الخصوصية التي تميز المجتمع الجزائري عن غيره من المجتمعات. لتجد الجزائر نفسها أمام تحد تشريعي مركب يتطلب التوفيق بين المتغيرين الدوليين من جهة والمتغير الوطني من جهة ثانية. ومع أنّ نطاق هذه الدراسة لا يسمح بمحاولة إجراء تحليل منهجي شامل لأحكام القانون الجديد المكون من 48 مادة، فقد لفت انتباهنا أن المشرع الجزائري قد ركز على جرائم التمييز أكثر من غيرها من الجرائم الناجمة عن خطاب الكراهية. ولأن العلاقة بين هذين الأخيرين، هي

علاقة السبب بالنتيجة، فقد ارتأينا لأغراض الترتيب المنهجي تناول جرائم خطاب الكراهية أولاً (مطلب أول)، ثم جريمة التمييز ثانياً (مطلب ثان)، كما سنوضحه على النحو الآتي:

المطلب أول: ضعف الانسجام بين المفهوم الوطني والدولي لخطاب الكراهية.

ينطوي التشريع الجديد على مفاهيم مختلفة بعض الشيء لخطاب الكراهية مقارنة مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة، ويستند هذا التباين أساساً إلى الصياغة اللغوية لهذا المفهوم، وهي مسألة يزيد لها صعوبة حقيقة عدم وجود توافق في الآراء لتحديد مفهوم واضح لخطاب الكراهية على المستوى الدولي (فرع أول)، فضلاً عن المصطلحات غير الموحدة وغير المنسجمة مع الصكوك الدولية ذات الصلة (فرع ثاني)، وهو ما سنعالجه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: غياب مفهوم حاسم لخطاب الكراهية والمفاهيم المرتبطة به.

بالرغم من أن مصطلح "خطاب الكراهية" قد يبدو للوهلة الأولى مجرد مصطلح سوسولوجي لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين، إلا أنّ الفقه والممارسة الدوليين أجمعا على أنّ "خطاب الكراهية" هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف. وفي هذا يقول الأستاذ "ويليام شاباس": "إنّ الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية"⁽¹⁾. وقد لاحظ الأستاذ "مانفريد نواك" أنّ الإشارة إلى كل من الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية جنبا إلى جنب في نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لهو دليل على خطورة خطابات الكراهية"⁽²⁾.

غير أن الأخير، على أهميته، لم يستقر على مفهوم موحد، ولا على تسمية موحدة، على المستويين الدولي والوطني وحتى على المستوى الفقهي، وقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية"، "الدعوة إلى الكراهية"، و"التحريض على الكراهية"، وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى. وفي هذا السياق، ترى الأستاذة "كلاوديا هويت" أنّ "خطاب الكراهية" يعد من بين أكثر المفاهيم اضطراباً و تقلباً في مجال القانون

الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها. وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوماً تقليدياً بحيث يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية⁽³⁾.

وعلى الرغم من أهمية وضع تعريف واضح للخطاب المحرض على الكراهية، لما له من دلالة من حيث التفسير المناسب للقانون وكذا تنفيذه، إلا أنّ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان سابقاً "نافي بيلاي" رأياً مخالفاً في هذا الشأن، إذ ترى أنّ "عدم وجود تعريف للخطاب المحرض على الكراهية هو مسألة لا تثير القلق، بل وربما ينبغي أن لا يكون هناك أي تعريف لخطاب الكراهية. وبدلاً من ذلك يمكن الاعتماد على عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة اختلافاً طفيفاً"، ومبررة ذلك بأنّ "التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشارك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوباً فيه على الإطلاق، تزيده تعقيداً حقيقة أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماماً"⁽⁴⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرف "خطاب الكراهية" في نص المادة 02 من القانون 05/20 بأنها تعني "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية".

وملاحظ بأنّ هذا التعريف إنما هو تعريف غير مرضٍ لافتقاره إلى الدقة والوضوح. إذ يبدو شمولياً للغاية، ويمكن أن يثير من المشاكل أكثر مما يحلّ، ذلك أنّ مصطلحات "الكراهية" و"العداء" و"البغض" و"الازدراء" و"الاهانة" تحتاج هي ذاتها إلى توضيح، فضلاً على أنّ هذا التعريف قد ركّز على طرح الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته، وهو أمر يمكن أن ينجم عنه إغفال للعديد من المسائل الرئيسية المرتبطة بهذا المفهوم.

والواقع أن غياب تعريف واضح وشامل "للخطاب المحرض على الكراهية" على المستويين الفقهي والتشريعي الوطني والدولي، قد أدى إلى الخلط بين عدد من المفاهيم الرئيسية المرتبطة به، على غرار مفهومي "الكراهية" و"العداوة". إذ يعدّ هذان الخياران من بين أكثر المفاهيم اضطراباً والتباساً في مجال حقوق الإنسان، ذلك أنّهما لم يكونا موضع تنقيب قانوني ومعرفي جاد إلا فيما ندر، مما جعلها عرضة لتجاوزات تعريفية غير دقيقة يصعب الاطمئنان فيها إلى تعريف محدد أو "محايد للكلمة". ولعل ما يزيد الأمر صعوبة على مستوى القانون 05/20 هو إضافة مصطلح "البغض" المرادف لغويا، لمصطلح "العداوة"، غير أنه يختلف معه اصطلاحاً. فالأول هو مجرد فكرة في العقل، أو غريزة في النفس فقط قد لا ترقى إلى درجة التجريم رغم كونها أمراً غير محبذ أو مقبول، في حين أنّ "العداوة"، كما عبر عنها الأستاذ "مُحَمَّد محفوظ"، هي ليست مجرد فكرة في العقل، أو غريزة في النفس فقط كما هو الحال بالنسبة إلى مفهوم "الكراهية"، بل هي سلوك وممارسة إلغائية في الواقع والموقف. ورغم أنّ المسافة قريبة جداً بين الفكرتين، إلا أنّ "الكراهية" بمفهومها السابق هي المقدمة النظرية "للسلوك والممارسة العدائية". فالعلاقة بينها إذن هي علاقة السبب بالنتيجة. فلا يمكن لمشاعر الكراهية والإلغاء الشديديتين إلا أن تنتجا واقعاً من نسخهما، ومن طبيعة ماهيتهما وجوهريهما وهو العداوة بكل صورها ومستوياتها⁽⁵⁾.

والحقيقة أنّ وجهة النظر هذه، تبدو وجيبة للغاية، بل والأقرب إلى الصواب، وهو رأي يمكن أن ندعمه بالمبررات الآتية:

(1) إذا سلّمنا جدلاً بأنّ مصطلحي "الكراهية" و"العداوة" يشيران إلى مفاهيم متماثلة حقا، كما أشار إلى ذلك مندوب فرنسا لدى مناقشة مشروع نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء الأعمال التحضيرية، فما الفائدة من إعادة تكرارهما في نص ذات المادة⁽⁶⁾، خاصة إذا علمنا أنّ نص هذه الأخيرة لم يكن يتضمّن في الأعمال التحضيرية لمشروع العهد الدولي سوى "أعمال العنف"⁽⁷⁾. ولا شك أنّ إضافة مصطلحي "التمييز" و"العداوة" في آخر لحظة لم يكن اعتباطياً أو مجرد سوء صياغة، بل هو أمر له دلالة من

الناحية القانونية، وهذه الأخيرة لا يمكن إلا أن تكون تأكيداً على أنّ مصطلحي "الكرهية" و"العداوة" لا يشيران إلى مفاهيم متماثلة، حتى وإن كان الفرق دقيقاً بين الفكرتين.

(2) لعلّ ما يؤكد وجهة هذا التفسير الأخير، هو صياغة نص المادة 20 في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فمصطلحات "التمييز والعداوة والعنف" وردت متتالية على هذا الترتيب، إذ لا يمكن إعطاء أحدها وصفاً يختلف عن الآخر. فكما أنّ التمييز والعنف يشكلان نتيجة للكرهية، فإنّ ذات الوصف سينسحب بالضرورة على مصطلح "العداوة" أيضاً، إذ لا يمكن فصل هذه الأخيرة عن الوصف المتعلق بالنتيجتين الأوليين، ولا تصور أنّ الكرهية ستكون نتيجة لنفسها.

(3) لا شك أن الكرهية في مفهومها الواسع ليست دائماً أمراً مذموماً، فكرهية رجال الشرطة عندما يقومون بأعمال تعذيب معينة⁽⁸⁾ لا تعني بأي حال من الأحوال بأننا نعاديهم، فالكرهية بهذا المعنى إذن تكون موجهة إلى الفعل أكثر منه إلى الشخص ذاته، أما العداوة فهي ممارسة إغائية في الواقع تتجه بشكل سلبي إلى الشخص ذاته. وهكذا فإنّ الكرهية تبدو في مفهومها أوسع وأشمل من العداوة، وهو ما ينطبق، من وجهة نظرنا، على مصطلح "البغض" أيضاً. وعليه فإنّ إقحام هذا الأخير من طرف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 02 سابقة الذكر، لم يكن توظيفاً موقفاً ولا محبداً.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أنّ الفرق بات واضحاً بين مفاهيم "الكرهية" و"البغض" و"العداوة"، فهذه الأخيرة إذن ليست مجرد حالة ذهنية سلبية فحسب، وإنما هي الترجمة المادية لهذه الحالة الذهنية في شكل "سلوك عدائي"، أو تحريض عليه. أو بعبارة أخرى، فإنّ "الكرهية" هي الوعاء النظري الذي يشمل أعمالاً محظورة هي التمييز والعداوة والعنف. أما مصطلحي "الازدراء" و"الاهانة" الواردين في نص المادة 02 سابقة الذكر، فلنا فيها رأي آخر سنسببه ضمن الفرع الموالي:

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف حول مفهوم خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي. لئن نصت المادة 02 من القانون رقم 05/20 سابق الذكر على تعريف غير دقيق للخطاب المحرض على الكراهية، فإن الصكوك الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة اكتفت بذكر مظاهرها والأسس التي تقوم عليها وتحديد عتبة تجريمها دون الخوض في تعريفها. وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". أما ما يتعلق بالمادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإننا نحيل فيها إلى المطلب الموالي لارتباطها أكثر بجرائم التمييز والتفوق العنصري.

ولعل مقارنة بسيطة بين نصي المادتين 02 من القانون رقم 05/20 والمادة 20 من العهد الدولي سابقتي الذكر، تبين أوجه الاختلاف الحقيقية بين مفهومي خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي. ففي حين تضمن القانون الجديد جميع مظاهر الكراهية المنصوص عليها في العهد الدولي وهي "التمييز" و"العداوة" و"العنف"، فقد تم إضافة مصطلحات أخرى لم نجد لها أي أثر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على غرار مصطلحي "الازدراء" و"الاهانة". فضلاً عن غياب الأساس "الديني" كمعيار تقوم عليه خطابات الكراهية.

وبالعودة إلى نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، الملقاة بموجب المادة 47 من القانون الجديد، نجد بأنه قد نص على أسس معينة للعقاب على الخطابات المحرّضة على الكراهية حيث جاء بها ما يلي: "يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".

وفي الوقت الذي كان من المنتظر فيه استدراك هذا القصور بإضافة معايير أخرى تقوم عليها لتشمل كل الحالات المحتملة لخطابات الكراهية في القانون الجديد، اكتفى هذا الأخير بإعادة نسخ الأسس التي تقوم عليها جريمة التمييز في نص ذات المادة مع إضافة ثلاث أسس

جديدة هي " اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية". أما الأساس "الديني" فلم يكن من بين الأسس التي تقوم عليها جرائم خطاب الكراهية.

وإن كان لنا من سبيل لتقييم هذا القانون الجديد فإن المشرع الجزائري مدعو إلى استدراك الأساس "الديني" الذي توفره المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يخفى على أحد تفشي ظواهر "التكفير" التي تشكل بدورها مظهرا خطيرا من مظاهر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف على أسس دينية خصوصا عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وللمشرع الجزائري في نظيره الاماراتي أسوة حسنة إذا ما أراد استدراك هذا القصور، حيث أصدرت الامارات العربية المتحدة مرسومها التشريعي رقم 02 الصادر في 15 تموز/ يوليو 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية. وفي هذا الأخير نصت المادة 10 منه على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة. وتكون العقوبة الاعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضا على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك".

والحقيقة أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تفادي كل قصور أو سوء تفسير، فيما لو استخدم عبارات أكثر شمولا، حتى لا يقع في عيب التشريع بالمناسبة، كما فعل المشرع التونسي في القانون رقم 50 الصادر في 23 كانون الأول/ أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عندما ألحق جميع الأسس التي يقوم عليها التمييز، في نص الفصل الثاني منه، بالعارة التالية "...أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها". ولا شك أن إلحاق الأسس المنصوص عليها في التشريع الجزائري بهذه العبارة، من شأنه رفع اللبس واستدراك النقص الذي قد يعتور النص السابق من حيث المعايير التي يقوم عليها في التصدي لتلك الجريمة.

والحقيقة أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تفادي كل قصور أو سوء تفسير، فيما لو استخدم عبارات أكثر شمولا كما فعل المشرع التونسي في القانون رقم 50 الصادر في 23 كانون الأول/ أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عندما ألحق جميع الأسس التي يقوم عليها التمييز، في نص الفصل الثاني منه، بالعارة التالية "...أو غيره من أشكال

التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها". ولا شك أن إلحاق الأسس المنصوص عليها في التشريع الجزائري بهذه العبارة، من شأنه رفع اللبس واستدراك النقص الذي قد يعتور النص السابق من حيث المعايير التي يقوم عليها في التصدي لتلك الجريمة.

أما ما يتعلق باستخدام مصطلحي "إزدراء" و"إهانة"، فلا يبدو، من وجهة نظرنا، توظيفاً موفقاً من طرف المشرع الجزائري، لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين هذه المصطلحات وخطاب الكراهية، فإهانة موظف عام أثناء تأدية مهامه، لا يؤدي بالضرورة إلى كراهيته ولا يعد نتيجة مباشرة لذلك. وفي أحسن الأحوال، نرجح أن تكون نية المشرع الجزائري قد اتجهت إلى ربط هذين المصطلحين، وفقاً لصياغة نص المادة، بالأديان وليس الأفراد. ولا أدل على ذلك من توظيف ذات المصطلحات في تشريعات عربية مماثلة وفقاً للتفسير السابق، على غرار الإمارات العربية المتحدة عندما أشارت في مرسومها التشريعي رقم 02 سابق الذكر، إلى أن مصطلحات "الازدراء" و"الإساءة" و"السخرية" و"التجريح"، إنما ترتبط بالأديان وليس الأفراد.

وإن سلمنا جدلاً بصحة هذه الفرضية، فإن استخدام هذه المصطلحات سيعيدنا نحو المفهوم السوسولوجي "لتنشويه صورة الأديان" و"ازدراءها" أو "إهانتها" بدلاً من المفهوم القانوني للتحريض على الكراهية الدينية. ليس لأن تشويه صورة الأديان هو أمر مقبول في فقه القانون الدولي ولكن لأن فكرة "التشهير بالدين تفتقر تقريباً إلى تعريفات واضحة ومحددة، مما يجعل هذا المفهوم بكامله عرضة للتعسف والتطبيق غير المنظم. ويرى عدد من خبراء حقوق الإنسان أن مصطلحات من هذا القبيل، إنما هي مصطلحات يعتمدها الغموض التام وفي أحسن الأحوال لها مفاهيم واسعة جداً وغير مستقرة، لأن فكرة "الإساءة" أو "الإهانة" المرتبطة بهذه الأفكار تختلف باختلاف الزمان والمكان وحتى الأشخاص، فما يعتبر إهانة بالنسبة لشخص ما قد لا يعد كذلك بالنسبة لآخر، بل إن فكرة الإهانة أو الإساءة لدين أو معتقد ما قد تختلف بالنسبة لذات الشخص تبعاً لاختلاف دينه أو معتقده من زمان لآخر⁽⁹⁾.

ومن هذا المنطلق أجمع الفقه الدولي على أنه من الصعوبة بمكان، إن لم يكن مستحيلاً، الاتفاق على تجريم جميع الصور المختلفة لتنشويه صورة الأديان، ذلك أن هذه المسألة

لا تخلو من حساسية مفرطة، فالعديد من الأديان تدعي الحقيقة بل وحتى التفوق، ومن السهل للغاية بالنسبة لسلطة دينية معينة النظر في الانتقادات الموجهة إليها باعتبارها تشهيراً بالدين⁽¹⁰⁾، ناهيك عن كون بعض المعتقدات أو الممارسات الدينية ربما تبدو في ظاهرها أنها تتعارض أو تنتهك حقوق الإنسان ولكن الدين يقرها أو يعتبر أنه يقرها، كما هو الحال بالنسبة لفكرة "المساواة" في الاسلام.

لهذا السبب، وفي جملة أمور يمكن الاتفاق، في أحسن الأحوال، على أنّ هناك حداً أدنى فقط من قضايا تشويه صورة الأديان يمكن أن يحظى بالحماية، وهو ذلك الحد الذي تتقاطع فيه مع عتبة التحريض على الكراهية الدينية. ولأنّ المسألة لن تتحمل الكثير من التفصيل، سنحاول قدر الإمكان تجنب الخوض في سرد الأمثلة، لأنّ مناقشة هذه المسألة بأكثر من هذا التفصيل قد يعتبر في حدّ ذاته، تشهيراً بالدين.

والحالة هذه فإنّ التشهير بالدين قد يفضب الناس ويجرح مشاعرهم الدينية ولكنه لا يؤدي بالضرورة، إلى انتهاك حقوقهم. ولهذا السبب وفي جملة أمور يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول الفرد، إلا أنه لا يحمي الأديان أو المعتقدات في حدّ ذاتها، أو كما عبرت عن ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22، المتعلق بالمادة 18 من العهد، عندما أكدت بأنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد وليس المفاهيم المجردة كالدين أو النظم أو المؤسسات العقائدية⁽¹¹⁾.

ولا يذهبن بأحد الظن أنّ التخلي عن المفهوم السوسولوجي لتشويه صورة الأديان و"ازدراءها" سيجعل من هذا الأخير أمراً محبذاً أو مقبولاً، ذلك أنّ حالات من هذا القبيل، وإن لم تثر قضايا تتعلق بقانون حقوق الإنسان، فإنها تثير مع ذلك المخاوف إذا كان من شأن ملبسات التعبير وطبيعته أن تؤدي إلى مناخ من التعصب⁽¹²⁾. ويعلق الأستاذ "بتلر جوديث" على هذه الفكرة بقوله: "إنّ هذا النوع من خطابات الكراهية ينبغي النظر إليه كما لو كان مشكلة بيئية يجب تقبلها رغم آثارها الضارة"⁽¹³⁾.

ليس هذا محسب، بل إن صياغة نص المادة 02 من القانون 05/20 سابقة الذكر، تثير مسائل أخرى في غاية الأهمية، مقارنة بنص المادة 20 من العهد الدولي، ألا وهي عتبة التجريم التي تحددها هذه الأخيرة لخطابات الكراهية، إذ ينبغي أن يرقى خطاب الكراهية إلى درجة "التحريض" على التمييز أو العداوة أو العنف حتى يستوجب التجريم. ولا شك أن فرض هذه العتبة إنما يرتبط بدوره بتوافر عنصر "النية" الذي يمكن استخلاصه من مصطلح "الدعوة" إلى الكراهية. أما المادة 02 من القانون الجديد، فلا يبدو بأنها تفرض أي عتبة لتجريم خطاب الكراهية، حيث وردت بها عبارة "جميع أشكال التعبير". ولا شك أنّ تركيز الاهتمام على هذا المفهوم، إنما يحيلنا على مسألة أخرى في غاية الأهمية، ألا وهي التفريق بين النقد الشديد والخطاب المحرض على الكراهية⁽¹⁴⁾. وبين الأمرين يظهر بأن الأخير فقط يمكن أن يبرر القيود المفروضة على حرية التعبير⁽¹⁵⁾. وفي هذا الصدد يقول الخبير الدولي لحقوق الإنسان "ناتان لرنز" أنه ينبغي للمجمعات أن تتوخى الحيطة عند التمييز بين الأنشطة الإجرامية المرتكبة بدافع الكراهية والنقد الذي قد ينظر إليه كتهجم⁽¹⁶⁾.

ولأنّ وضع الخط الفاصل بين الانتقاد الشديد - حتى وإن اعتبر مسيئاً - والخطاب الداعي إلى الكراهية هو أمر لا يخلو من صعوبة، فإنّ الاعتماد على المفهوم القانوني لحقوق الإنسان يربط النقاش بالصكوك الدولية سيذلل دون شك من هذه الصعوبة إلى أقصى حد ممكن. وأي محاولة لخفض هذه العتبة ستؤدي إلى فرض حاية صارمة للأفكار المجردة وهو ما سيؤدي بدوره إلى نتائج عكسية، وربما قد يقضي تماماً على النقاش أو البحث المشروعين⁽¹⁷⁾. وهي مسألة نحيل التفصيل فيها على موضع لاحق من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مظاهر تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم التمييز ضمن قانونها الجديد.
مع أن الجزائر كانت من بين الدول السبّاقة في التصديق على أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، إلا أن تجريم "التمييز" والعقاب عليه لم يتأت إلا سنة 2014 (فرع أول). وحتى تكون النصوص الجديدة متلائمة مع التزامات الجزائر وفقاً للصكوك الدولية ذات

الصلاة، فقد كان لزاماً عليها تكييف الأسس التي تقوم عليها جرائم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري في الوقت نفسه (فرع ثاني). وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التأخر النسبي من طرف الجزائر في تجريم "التمييز" والعقاب عليه.

يعد مبدأ عدم التمييز أحد أهم المبادئ في ميدان حقوق الإنسان. ولأن تجريم هذه الظاهرة يعد ذو منشأ عالمي، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان النص على هذا المبدأ. وفي هذا الخصوص، تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقاً تتناول هذه المسألة بشكل مباشر، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من هذه الاتفاقية على "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"⁽¹⁸⁾.

وبعد أن اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965⁽¹⁹⁾، لم تتأخر الجزائر كثيراً، حيث وقعت مبكراً على الاتفاقية بتاريخ 09 كانون الأول/ديسمبر 1966، أي بعد أقل من سنة واحدة من عرضها للتوقيع والتصديق، قبل أن تتم المصادقة عليها في 14 شباط/فبراير 1972.

وبعد أيام قليلة من توقيع الجزائر على الاتفاقية السابقة عرضت إتفاقية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها للتوقيع والتصديق والانضمام، ألا وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966⁽²⁰⁾. وفي هذا الخصوص، تشكل اللغة السديدة والصياغة المتميزة لنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي حجر الزاوية في تعاملها مع هذه المسألة على نحو أكثر تحديداً، حيث تنص على أنه: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

ومرة أخرى لم يميز أكثر من سنتين من عرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق حتى وقعت الجزائر على العهد الدولي بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1968، قبل أن تتم المصادقة عليه في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989.

في حين عرضت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للتوقيع والتصديق والانضمام في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979⁽²¹⁾. ونظرا لما أثارته هذه الأخيرة من تساؤلات وما تبعها من تحفظات خصوصا من طرف الدول العربية والإسلامية، فقد انتظرت الجزائر ما يزيد عن 16 سنة حتى تتضح الرؤيا أكثر، غير أنها عادت مرة أخرى لتؤكد وفاءها القوي ومبدأها الراسخ في رفض جميع أشكال التمييز العنصري، لتوقع وتصديق في الوقت نفسه على هذه الاتفاقية بتاريخ 22 أيار/مايو 1996.

والغريب في الأمر أن الجزائر، رغم أنها كانت من بين الدول السبّاقة في التصديق على أغلب الصكوك الدولية ذات الصلة، كما أن "التمييز" يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في جميع دساتيرها المتعاقبة، إلا أن تجريم "التمييز" والعقاب عليه لم يتأت إلا بعد صدور القانون 01-14 الصادر في 04 شباط/فبراير 2014⁽²²⁾. أي بعد ما يقارب نصف قرن من الزمان، وهو تأخر يبدو كبيرا إذا ما قورن مع أول توقيع لها على اتفاقية دولية في هذا الخصوص.

ولعل التفسير الأرجح لتأخر الجزائر في تجريم تلك الظواهر، كون هذه الأخيرة لم تكن تشكل أولوية تشريعية في الجزائر، لأنها بكل بساطة، كانت من بين الجرائم الغريبة على المجتمع الجزائري حتى وقت ليس بالبعيد رغم تعدده اللغوي وتنوعه الثقافي. وإذا كان الأمر كذلك، ألا يعني كل ذلك إذن، أنّ معظم هذه الصور، إن لم يكن كلها، هي صور غير عاكسة بالمعنى الكامل لحقيقة المجتمع الجزائري المسلم؟

وسواء كان ذلك "مؤامرة خارجية" تستهدف تأخيرنا أو كان بما كسبت أيدينا، فإن جزءا من الاجابة على تلك الأسئلة، قد يجد مكانا له ضمن دياجعة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020 التي أشارت إلى خطورة هذه المسألة بالذات بقولها "إن الشعب يعترم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل تمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية".

وبعد أحداث 22 شباط / فيفري 2019 وحتى مطلع 2020، وجدت الجزائر نفسها أحوج ما تكون إلى سن قانون جديد بمعايير أكثر دقة لمواجهة التنامي المخيف والمنحني التصاعدي الخطير الذي عرفته هذه الظاهرة في تلك الفترة. والحالة هذه فقد أعيد الاهتمام مجدداً بهذه المسألة، الأمر الذي انبثق عنه، لأول مرة، القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الصادر بتاريخ 28 نيسان / أبريل 2020. ومع أنه من المبكر جدا إصدار حكم مسبق بشأن القانون الجديد وتقييم نتائجه، يجوز القول أنه ورغم النقص المسجل والتأخر الملحوظ في تجريم هذه الظاهرة، إلا أن القانون الجديد، يعد من وجهة نظرنا، خطوتين في الاتجاه الصحيح، لأنه يصب في مصلحة حماية الحقوق الفردية والجماعية والدفاع عن مبدأ المساواة من جهة، والحفاظ على الوحدة الوطنية من جهة ثانية.

الفرع الثاني: تكييف الأسس التي يقوم عليها تجريم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري.
الواقع أن "جريمة التمييز" لا تثير الكثير من المشاكل من حيث التعريف مقارنة بالجدل المفاهيمي الذي أثارته جرائم "خطاب الكراهية". ولأن نطاق هذه الدراسة لا يسمح بإقامة تحليل أو مسح منهجي لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، فقد أتيت لنا استعراض تعريف "نموذجي" وضع عن طريق مشاورات الخبراء التي نوقشت في حلقات عمل إقليمية لخبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استنادا إلى أسس عدم التمييز الواردة في فقه أغلب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء فيه: "يفهم التمييز على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو القومية، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو السن، أو المركز الاقتصادي، أو الثروة، أو الحالة الزوجية، أو الإعاقة، أو أي مركز آخر يكون من أثره أو أغراضه، إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو المدني، أو أي

مجال آخر من مجالات الحياة العامة، أو التمتع بتلك الحقوق والحريات، أو ممارستها على قدم المساواة"⁽²³⁾.

وإذا ما استثنينا بعض الأسس التي اعتمدها هذا الأخير، فإن تعريف المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا عن التعريف السابق، حيث جاء بالمادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات، الملغاة بموجب نص المادة 47 من القانون الجديد، ما يلي: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

والملاحظ أن الاختلاف البسيط في الصياغة، فضلا عن بعض الأسس التي لم يعتمدها المشرع الجزائري ضمن معايير التجريم في هذه المسألة، لها ما يبررها، ذلك أن صياغة النصوص والوثائق الدولية، إنما تعكس صيغ توافقية تحاول أن تجمع كل الآراء والأفكار المختلفة لأكبر عدد ممكن من الدول ضمن بوتقة واحدة.

أما القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، فقد كان يستوجب بحق ملامة من نوع خاص تراعي الظرف الاستثنائي الذي استدعى سنه من جانب، فضلا عن الموازنة بين المتغيرين الوطني والدولي من جانب آخر. وحتى تكون النصوص الجديدة متلائمة مع التزامات الجزائر وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، فقد كان لزاما عليها تكييف الأسس التي تقوم عليها جرائم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري في الوقت نفسه. فكان تعريف هذه الجريمة في نص المادة 02 على النحو التالي: "يشكل التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل تقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

والملاحظ بأن التعريف الجديد هو نقل حرفي عن نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات سابقة الذكر، فيما عدا إضافة ثلاث أسس جديدة تقوم عليها جريمة "التمييز"، وهي "اللغة"، أو "الانتفاء الجغرافي" أو "الحالة الصحية". وهي ذات المعايير التي تقوم عليها "خطابات الكراهية". ولا ريب أن هذه الأسس، قد فرضها، الواقع الجديد الذي تعيشه الجزائر بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 شباط/ فيفري 2019.

والملاحظ بأن المشرع الجزائري قد حاول أيضا المواجهة بين التزاماته وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جهة ثانية. ولأن هذه الأخيرة ترتبط إلى حد كبير بجريمة التمييز، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام تختلف عن باقي النتائج المترتبة عن خطابات الكراهية خصوصا فيما يتعلق بعنصر "النية". ذلك أن فكرة "التحريض" وكيفية تطبيقها في الحالات العملية، لم تستقر على مفهوم موحد على المستوى الدولي، فالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين. ولا شك أن مهمة المشرع الجزائري في الجمع بين كل تلك المتغيرات هو أمر لا يخلو من صعوبة، بل هي أشبه ما تكون إلى فك "ألغاز الكلمات المتقاطعة ذات الأبعاد المركبة".

وفي هذا الصدد أكدت العديد من التفسيرات الفقهية، وكذا خبراء حقوق الإنسان، إضافة إلى بعض المبادئ التوجيهية على أن الاختلاف اللغوي بين مصطلحات "الدعوة" و"التحريض"، ليس مجرد اختلاف شكلي أو سوء صياغة، وإنما هو أمر له دلالة من حيث تحديد نطاق القانون. وبناءً على ذلك، فإنه ولإدانة شخص ما بموجب أحكام العهد الدولي، من الضروري إثبات هذه الدعوة بنية زرع الكراهية. أما وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن نشر الفكرة ذاته هو ما يجلب العقاب دون أي شرط آخر بخصوص نيته أو أثره⁽²⁴⁾.

والحالة هذه فإن إشكالية الازدواج المفاهيمي لفكرة التحريض هذه سوف لن تتوقف عند إطارها الدولي فحسب، وإنما ستحيلنا إلى مسألة أخرى أكثر تعقيداً، وهي إشكالية التطبيق

على المستوى المحلي بالنسبة للدول المنضمة للاتفاقيتين. وعلى غرار غيرها من الدول، فقد حاولت الجزائر أيضا المزاجية بين التزاماتها وفقا للعهد الدولي من ناحية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من ناحية ثانية. ولأن هذه الأخيرة ترتبط إلى حد كبير بجريمة التمييز، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام تختلف عن باقي النتائج المترتبة عن خطابات الكراهية خصوصا فيما يتعلق بعنصر "النية". وبالتالي فإن نشر الفكرة في جرائم التمييز هو الذي يجلب العقاب دون أي شرط آخر بخصوص نيته أو أثره. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الرأي المنفرد لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "السيد زهاري بوزيد، والسيد فايان عمر سافيولي، والسيد ريزومر لالاه" في قضية باناغوتيس وآخرون ضد اليونان، حيث يرى الخبراء الثلاث أنه "وحيثما بدت معاهدتان ملزمتان بشكل متساو متعارضتين، أو بدا حكمان من أحكام القانون الدولي متعارضين، لا بد من السعي إلى البحث عن أنسب التدابير لإنقاذ أهدافهما ومقاصدهما، بغية المحافظة على السلامة الأساسية لكليهما"⁽²⁵⁾. وهو ما حاولت الجزائر القيام به في القانون الجديد، وهو أمر لا يخلو من صعوبة بما له من أثر حول مضمونه وحسن صياغته معا. كما أن هذه المسألة ليست بدعا من الجزائر دون سواها، بل هي ميزة ملازمة لأغلب التشريعات الوطنية الماثلة في العالم.

المبحث الثاني:

الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية.

لم يعد يخفى على أحد أنّ أعمال التمييز وخطابات الكراهية أصبحت أكثر خداعاً وأشد مكرًا، وتتجاوز مكافحتها بكثير الإطار النظري المحك بعناية في القانون الجديد. وقد تفتن المشرع الجزائري إلى هذه المسألة فأشار ضمن ديباجة مشروع القانون الجديد إلى أن المنظومة القانونية الجزائرية الوطنية ستكون عاجزة لوحدها عن التصدي لجميع أشكال هاتين الظاهرتين والآثار الخطيرة التي تترتب عنهما. وحسنا فعل عندما تضمن جملة من التدابير الوقائية، ستوفر على الأرجح، الإطار الأكثر شمولية والحل المستدام الأوضح في الكفاح المشترك ضد التمييز وخطابات الكراهية. ولعل التسمية التي اختارها المشرع الجزائري لهذا القانون، عندما سبق

مصطلح "الوقاية" على مصطلح "المكافحة" تكشف بشكل أوضح الأهمية البالغة التي أولاها للجانب الوقائي في هذا الخصوص. ولهذا الغرض استحدثت المشرع الجزائري مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لتنفيذ تلك التدابير وتجسيدها على أرض الواقع (مطلب أول). وبمجم أحداث التجربة الجزائرية في هذا الخصوص، فإن هذا الجهاز المستحدث لا يزال يثير عددا من التساؤلات المشروعة من حيث استجابته لمبادئ باريس المتعلقة بتوجيه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مطلب ثان). وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب قانونها الجديد آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في المادة 09 تسمى "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، وهو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، في حين يتشكل من كفاءات وطنية تمثل مختلف أطراف المجتمع الجزائري ومكوناته (فرع أول). ويعد الجهاز الجديد آلية تنفيذية تتولى تجسيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المنصوص عليها في المادة 05 الواردة في الفصل الثاني من نفس القانون، فضلا عن بعض التدابير الأخرى التي تضمنتها المواد 06، 07 و08. كما يضطلع الجهاز الجديد ببعض الصلاحيات الأخرى التي تضمنتها المادة 10 من ذات القانون (فرع ثان). وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حسب ما يشير إليه نص المادة 11 من القانون رقم 05/20، من "06 كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل عن المجلس

الوطني للأشخاص المعوقين وممثل عن سلطة السمي البصري و04 ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها".
في حين نصت المادة 12 من نفس القانون على صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.

والحالة هذه فإن تعيين الكفاءات الوطنية المشار إليها في مستهل نص المادة 11 سابقة الذكر، قد أبقّت الباب مفتوحا بيد رئيس الجمهورية منذ البداية لتوسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، غير أنها تقترن حسب صياغة نص المادة بشرط الكفاءة لتشمل فقط العلماء البارزين وخبراء حقوق الانسان والأطباء والصحافيين وغيرهم. ولا أدل على هذا التفسير من اشتراط مبادئ باريس التوجيهية لإدراج فئة العلماء وخبراء حقوق الانسان ضمن التشكيلات التمثيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان كما سنرى لاحقا.
ويعد تمثيل المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية ضمن تشكيلة المرصد الوطني أمرا منطقيًا وموفقًا من طرف المشرع الجزائري لسببين، أولهما وظيفي، حيث عُهد إلى المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية على التوالي، مهمة تعميم اللغة العربية والأمازيغية وترقيتها في جميع المجالات. أما السبب الثاني فيرتبط بأحداث الحراك الشعبي الأخير في 22 شباط / فبراير 2019، وما تبعه من تداعيات حاول البعض فيها جاهدا الاستثمار في "الخطابات المحرّضة على الكراهية والتمييز" وخلق "الحروب الافتراضية" بين حاملي مختلف الأفكار ومُعتنقي مُختلف الثقافات والإيديولوجيات، بهدف المساس بالوحدة الوطنية وثوابت الهوية الجزائرية.

في حين يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان حجر الزاوية في كل مجالات حقوق الإنسان، كما يوفر وعاءً تمثيلا يحوي كل المجموعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، خصوصا الجماعات الضعيفة على غرار العمال المهاجرين، واللاجئين التي أضحت تعاني من ظواهر التمييز والكراهية في جميع دول العالم. ومع أن هتين الفئتين من الممكن أن يجدا لها تمثيلا ضمن "

الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد"، المشار إليها في نص المادة 11 سابقة الذكر، سواء عن طريق المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أو غيرها، فإننا نرى مع ذلك، أن تمثيلها عن طريق المجلس الوطني لحقوق الانسان يوفي بالغرض في هذا الخصوص. ذلك أن المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، غالبا ما تكون ذات صلة مباشرة بالمنظمات غير الحكومية الدولية أو هي تشكل فروع عنها في الجزائر. ولأن نشاط هذه الأخيرة يتعدى نطاق الدولة الواحدة، وما تطرحه هذه المسألة من تساؤلات حول احتمالات توجيهها أو السيطرة الخارجية عليها، فإن تمثيل هتين الفئتين عن طريق هيئة وطنية على غرار المجلس الوطني لحقوق الانسان من شأنه أن يوفر الضمانة الكافية لتفادي أي نتائج غير مرغوبة من ناحية، ويحقق الغاية التمثيلية المنشودة من ناحية ثانية.

أما ما يتعلق بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، فيعكس تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد الوطني، الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري للفئات الاجتماعية الهشة التي تحتاج إلى حماية من نوع خاص ومنحها الأهمية التي تستحقها. كما يعكس تمثيل هتين الفئتين أيضا وفاء من طرف الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال ترقية وحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني، وفي هذا الصدد تبنت الجزائر الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في 12 أيار / مايو 2009، وقبل ذلك كانت قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 كانون الأول / ديسمبر 1992، التي يعد مبدأ عدم التمييز من بين أهم المبادئ الأربعة التي تقوم عليها الاتفاقية. غير أن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري، رغم إيلائه الاعتبار الواجب لهذه الفئة واعتبار الجرائم بالماسة بالأطفال طرفا مشددا وفقا لنص المادة 31 من نفس القانون، إلا أنه سقط سهوا الإشارة إلى هذه الاتفاقية الأخيرة ضمن مقتضياته.

وفيما يتعلق بسلطة ضبط السمعى البصري، فيستند تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد إلى طبيعة المهام المنوطة بها وعلاقتها المباشرة بجرائم التمييز وخطابات الكراهية، التي وجدت من وسائل الاعلام السمعية والبصرية والالكترونية بيئة مناسبة وفضاء حاضنا لها خصوصا عبرى

وسائل التواصل الاجتماعي. ولأن من أبرز مهامها هو السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني، وكذا الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات البرمجة واحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، فقد بات تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد أكثر من ضروري، لا بل إنها تعد من بين أبرز آليات الوقاية من الجرائم المحرمة على التمييز وخطابات الكراهية.

أخيرا تشمل تشكيلة المرصد، فيما تشمل، ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد. ورغم أن القانون الجديد حدد عدد الممثلين بأربعة وأوكل للجمعيات التي ينتمون إليها مهمة اقتراح ممثلها بأنفسهم، فإنه لم يبين مع ذلك معايير اختيار هذه الجمعيات على فرض كثرتها. وإذا ما أتيج لنا استباق المرسوم الرئاسي الذي سيعين بموجبه أعضاء المرصد لعهدته مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة 11 سابقة الذكر، فإنه من المتوقع أن يكون الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بصفته منظمة وطنية غير حكومية ضمن التشكيل الجديد بنسبة كبيرة لسببين، أولهما أن المرأة تعد من بين الفئات الهشة التي لم يخصصها المشرع الجزائري بممثل عنها ضمن تشكيلة المرصد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، في حين يوفر الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فرصة مناسبة لاستدراك هذه المسألة. أما السبب الثاني فيتمثل في انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، ومع ذلك فقد لفت انتباهنا سقوط هذه الاتفاقية سهوا من بين مقتضيات القانون الجديد رغم أن معيار "الجنس" هو أول الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

أخيرا يجدر التنبيه إلى أنه وبعد تعيين أعضاء المرصد الذين يبلغ عددهم 16 عضوا، ينبغي عليهم انتخاب، من بينهم رئيسا للمرصد. هذا الأخير تتنافي عهده مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر. فيما لم يبين القانون الجديد تنافي عهدة باقي الأعضاء من عدمها.

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يضطلع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يدل عليه اسمه، بصلاحيات وقائية واسعة خصه بها المشرع الجزائري في قانونه الجديد. ويتولى، بوجه أخص، وفقا لنص المادة 10 "رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، مع تحليليها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها. وفي هذا الاطار يتولى المرصد لاسميا:

- 1- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،
- 2- الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،
- 3- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الافعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،
- 4- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الادارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فاعليتها،
- 6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- 7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع،
- 8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،
- 9- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
- 10- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
- 11- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال."

كما يقوم المرصد الوطني وفقا لنص المادة 14 "بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقدم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال. ويُعد بذلك تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي".

والملفت للنظر، أن هذه الصلاحيات الواسعة، التي جاءت عامة نوعا ما، لا ينفرد بها المرصد الوطني لوحده، وإنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وحتى الجهات القضائية ذات الصلة. وقد نصت المادة 05 من ذات القانون على أن "الدولة هي التي تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاق الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف". في حين أن المرصد، وفقا للنصوص السابقة، يتولى مهام الاقتراح والتقييم في هذا الخصوص. كما نصت المادة 07 من نفس القانون على "اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".

وفيما يتعلق بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع، المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 10 سابقة الذكر، فيشارك المرصد في القيام بهذه المهمة مع وسائل الإعلام، وفقا لنص المادة 08 من نفس القانون، والتي أوجب عليها "أن تُضمّن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية". كما نصت المادة 06 من ذات القانون أيضا على دور الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في القيام بهذه المهمة من خلال جملة من الأمور، من بينها، وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر وكذا ترقية التعاون المؤسسي.

وفي نفس السياق، نقترح بدورنا أن يتم تفعيل دور الجامعات بالتعاون مع المرصد في القيام بمهام "إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية"، حيث تتيح الجامعات عبري مختبراتها وفرق البحث العلمية التابعة لها أو عن طريق الملتقيات العلمية التي تنظمها، فرصة مواتية لبناء

شراكة بحثية مثالية لدراسة هذه الظاهرة وتشخيص أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها وآليات مكافحتها.

المطلب الثاني: تقييم آلية المرصد الوطني من حيث الاستجابة لمبادئ باريس التوجيهية.
مبادئ باريس، هي عبارة عن مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في الفترة ما بين 07 و09 تشرين الثاني/ نوفمبر 1991، ثم اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها 1992/54 في 03 آذار/ مارس 1992، وبعدها اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 48/143 في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993. وقد شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا، في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيو 1993⁽²⁶⁾، نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فقد جرى، لأول مرة، الاعتراف رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس باعتبارها جهات فاعلة بناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتشجيع رسمياً على إنشائها وتعزيزها.

ويهدف تجسيد تلك المبادئ تم إنشاء اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يمثّل دورها في تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس. و في نهاية هذه التقييمات، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تستفيد من تصنيف يتكون من أربع درجات "A"، "B"، "C" أو "D"، حسب درجة التزامها بهذه المبادئ⁽²⁷⁾. ومع أن اللجنة الفرعية لم يتح لها بعد تقييم امتثال المرصد الوطني نظراً لحدائته، فسنقوم بمحاولة تقييمه بالقياس على ملاحظات وتوصيات تلك اللجنة في تقاريرها المختلفة الموجهة إلى الجزائر فيما يتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن قبله اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولا شك أن الجزائر قد حاولت قدر الإمكان الامتثال إلى أكبر عدد ممكن من المعايير والمبادئ

التوجيهية التي أقرتها مبادئ باريس (فرع أول)، ومن المنتظر استدراك المبادئ والمعايير المتبقية إلى حين اتضاح الرؤيا أكثر خصوصا مع حادثة التجربة الجزائرية (فرع ثاني). وهو ما سنبينه ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مظاهر استجابة آلية المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية.

لقد حظيت آليات تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنقاشات مستفيضة داخل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بدءا من الأساس القانوني لإخراج هذه المؤسسات والذي ينبغي أن يستند على أحد النصوص الدستورية أو التشريعية. وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الدولية للتنسيق الخاصة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان عددا من التوصيات ذات الصلة إلى الجزائر، في دورتها المنعقدة بمدينة جنيف في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 آذار/ مارس 2009، عندما عبرت اللجنة الفرعية عن قلقها العميق من إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي صادر عن السلطة التنفيذية بدلا من إنشائها بموجب نص دستوري أو تشريعي كما تنص عليه مبادئ باريس التوجيهية⁽²⁸⁾.

ومحلول سنة 2016، تم استدراك هذه المسألة عندما تم الاستعاضة عن تلك اللجنة الاستشارية بالمجلس الوطني لحقوق الانسان الذي تم استحداثه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016. وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذه المسألة منذ البداية عند استحداث آلية المرصد الوطني، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 05/20. ومع أن استحداث المرصد بموجب القانون الجديد يلبي هذا الشرط، إلا أنه لا يجوز على صفة "المؤسسة الدستورية" التي كانت ستمنحه مكانة أسمى، لعدم إنشائه بموجب نص دستوري على غرار المجلس الوطني لحقوق الانسان. ولا ريب أن الظرف الاستثنائي الذي عاشته الجزائر بعد أحداث 22 شباط فبراير 2019، هي التي فرضت على الجزائر التعجيل باستحداث هذه الآلية بموجب القانون سابق الذكر دون الانتظار حتى صدور التعديلات الدستورية المرتقبة التي تحتاج إلى مشاورات واسعة تفوق تلك المتعلقة بهذا القانون أو ذاك بصفته القانون الأعلى في البلاد.

وفي ذات التقرير السابق، ذكّرت اللجنة الفرعية الجزائر، بعدم تلقيها أية معلومات بخصوص عدم وجود آلية واضحة لتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية ورئيسها، رغم تذكيرها من الأمانة العامة بتلك التوصيات في رسالة بتاريخ 12 كانون الثاني/ يناير 2009⁽²⁹⁾. ومن بين التوصيات التي امتثل لها المشرع الجزائري عند تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2016، هي تلك المتعلقة بآلية تعيين أعضاء المجلس، التي تضمنتها المادة 12 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، حيث يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي، فيما يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم ليم إعادة تعيينه من جديد بموجب مرسوم رئاسي مستقل⁽³⁰⁾.

وعلى نفس المنوال، تعامل المشرع الجزائري مع المرصد الوطني وفقا لنفس التوصيات التي تضمنها البند الثالث من مبادئ باريس المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية، حيث ورد به أنه "من أجل كفاية استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفاية استمرار التعددية في عضوية المؤسسة". وبالفعل فقد أشار القانون الجديد في مادته 11 إلى أن أعضاء المرصد الوطني يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، على أن يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم. الأمر الذي يعكس الوزن الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري من أجل ضمان استقلالية هذه الهيئة وتوفير المناخ الملائم من أجل أداء مهامها على أكمل وجه ممكن، وبما يكفل تحقيق الهدف والغاية التي أنشئت من أجلها.

ومن بين المسائل الأخرى المرتبطة بالتعيين واختيار أعضاء المؤسسات الوطنية أشار تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد سابقة الذكر في دورتها المنعقدة في مدينة جنيف في الفترة الممتدة من 14 إلى 18 أيار/ مايو 2018، إلى أن مشاركة ممثلي الحكومة والبرلمان والهيئات الرسمية الأخرى، ينبغي أن تكون محدودة من حيث العدد، بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين، كما ينبغي أن يقتصر تمثيلهم على أولئك الذين تكون أدوارهم ووظائفهم ذات صلة توجيه

بصلاحيات ووظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة الفرعية على أنه، وفقا لمبادئ باريس، ينبغي أيضا تجنب مشاركة أولئك الأعضاء في صنع قرارات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يمكن أن يؤثر على استقلالها الحقيقي والمتصور. ولتحقيق ذلك، يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية إجراءات للتأكد من أن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون ممارسة التأثير عند أخذ القرارات، واستبعادها، على سبيل المثال، من المداولات النهائية أو صنع القرار الاستراتيجي، ومنحهم فقط، إن استدعى الأمر، صفات استشارية.

وردا على ذات التقرير ذكرت الجزائر بأن مجلسها الوطني لحقوق الإنسان قدم إلى رئيس الوزراء مسودة تعديل لقانونها الداخلي يتضمن إعفاء المسؤولين الحكوميين وممثلي البرلمان من حقهم في التصويت. وترتبا عليه، شجعت اللجنة الفرعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة لاعتماد التعديلات المقترحة⁽³¹⁾. وبالقياس على تلك التوصيات، لم يرغب عن خلد المشرع الجزائري تجسيد استجابتها لتلك المبادئ مرة أخرى ضمن نص المادة 12 من القانون 05/20، عندما أكدت على منح صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة، كما أشارت إلى أن المرصد بإمكانه أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه. الأمر الذي يستجيب بشكل كبير لمبادئ باريس التوجيهية ويعزز استقلال المرصد في صنع القرار بالاستناد إلى أولويات حقوق الإنسان دون أي تأثير سياسي.

وفي التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية للاعتماد سابق الذكر لسنة 2018، وجهت هذه اللجنة توصيات إلى الجزائر بشأن مسألة التعاون الدولي، لا سيما مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل). وشجعت المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مزيد من التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذا مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني المنصوص عليها ضمن مبادئ باريس⁽³²⁾.

ومع أن هذه الملاحظات والتوصيات ترتبط، إلى حد كبير بالممارسة، أكثر من ارتباطها بالنصوص، فإن الإطار التشريعي الجديد، يوفر على ما يبدو، استجابة واسعة لتلك المعايير في انتظار تجسيدها من الناحية العملية. وفي هذا السياق جاء الفصل السادس من القانون الجديد بعنوان "التعاون القضائي الدولي" مكون من المواد من 43 إلى 45، في حين نصت المادة 10 من ذات القانون على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال. كما تشير المواد من 05 إلى 08 من القانون الجديد إلى مسألة تعاون المرصد مع جميع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وحتى القطاع الخاص في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.

ولا تقلل إشارة المشرع الجزائري، بأي حال من الأحوال، من استجابتها لمبادئ باريس لكونها قيدت طلب التعاون القضائي الدولي بشروط معينة من قبيل "مبدأ المعاملة بالمثل" أو "مبدأ عدم المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام"، وكذا شرط المحافظة على سرية المعلومات"، ذلك أن مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، إنما يخضع للمبادئ الدولية الراسخة المذكورة أعلاه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرصد الوطني يحوز، وفقا لنص المادة 10، على القوة القانونية التي تخوله "لأن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، بحيث يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثين يوما". وهي سلطة تستجيب بشكل كبير إلى البند الثاني من الفصل المتعلق بطرائق العمل في مبادئ باريس، التي تمنح المؤسسة الوطنية "سلطة الاستماع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها".

أما ما يتعلق بمعايير الاستقلالية وضماناتها، فقد أكد المشرع الجزائري أن المرصد الوطني هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهي ضمانات أخرى مهمة تستجيب بدورها إلى المبدأ الوارد في المادة الثانية من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية من مبادئ باريس، حيث تستوجب هذه الأخيرة "تمكين

المؤسسة الوطنية من امتلاك الهياكل الأساسية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها".

الفرع الثاني: الإصلاحات المنتظرة على آلية المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية.

الواقع أن استحداث آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذا ما قورنت مع حادثة التجربة الجزائرية، تعد قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان. ورغم أنها سجلت استجابة واسعة مع عدد كبير من المعايير والمبادئ التوجيهية التي أقرتها مبادئ باريس، فإن عدداً آخر من الإصلاحات التشريعية، لا يزال تحقيقها قيد الانتظار من أجل استدراك المبادئ والمعايير المتبقية. ومن المتوقع أن يكون المشرع الجزائري في موضع أفضل لتقييم هذه التجربة وإدخال التحسينات اللازمة بعد اتضاح الرؤيا بشكل أفضل في المستقبل القريب.

وقد شددت مبادئ باريس المعتمدة من قبل الأمم المتحدة على شرط التعددية الفكرية والسياسية لمكونات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واعتبرت بأن آليات التعيين في هذه المؤسسة ينبغي أن يكون وفقاً لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي تقريرها الموجه إلى الجزائر سنة 2018، أشارت اللجنة الفرعية للاعتماد سابقة الذكر، إلى عدم كفاية الإجراء المنصوص عليه في القانون الجزائري في هذا الخصوص، ورأت بأنه ليس واسع النطاق. كما دعت إلى توسيع مجموعة المرشحين المحتملين بالاعتماد على مجموعة واسعة من المجموعات الجمعوية والمهنية⁽³³⁾.

ومع أن المرصد الوطني في الجزائر يلبي هذا الشرط بنسبة كبيرة بالنظر إلى ثراء تشكيلته وتنوعها بحيث شملت شريحة كبيرة من مكونات المجتمع الجزائري المختلفة، إلا أنه كان من الأجدر، من وجهة نظرنا، توسيعها بما يكفل تمثيل شرائح أخرى تعزز بنسبة أكبر الامتثال إلى المبدأ المذكور. وفي هذا الخصوص، لفت انتباهنا عدم مراعاة تمثيل المرأة ضمن تشكيلة المرصد رغم أن معيار "الجنس" هو الأساس الأول الذي اعتمده المشرع الجزائري في تعريفه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمن نص المادة 02 من القانون الجديد. وبالمقارنة مع تشكيلة المجلس الوطني

لحقوق الانسان التي تلبى هذا الشرط، فقد كان من المتوقع الأخذ بعين الاعتبار توفير ذات الشرط ضمن تشكيلة المرصد. ومع أن هذا الشرط من الوارد استدراكه بشكل غير مباشر بتضمينه تحت إطار البند الأخير من المادة 11 من القانون الجديد، الذي يتيح للجمعيات الناشطة في مجال تدخّل المرصد باقتراح ممثلين عنها، فقد كان من الأجدر إبراز هذا التمثيل ضمن نص المادة السابقة بشكل مباشر، كما لو تم النص على ضمان التمثيل النصفى للجمعيات النسوية ضمن الفقرة الأخيرة أو ضمان التمثيل النصفى من بين الكفاءات الوطنية التي يعينها رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أو ربما كان من الأجدر تخصيص منصب للمجلس الوطني للأسرة والمرأة ضمن تشكيلة.

وانطلاقاً من فكرة أن معيار "التوزيع الجغرافي"، هو أحد الأسس المستجدة التي بنى عليها المشرع الجزائري تجريمه لظواهر التمييز وخطاب الكراهية، فقد كان من الأولى، من وجهة نظرنا، ضمان التمثيل العادل حسب التوزيع الجغرافي للبلاد، كأن يتم إلحاق عبارة تفيد هذا المعنى إلى نص الفقرة الأولى من المادة 11 سابقة الذكر التي تتيح لرئيس الجمهورية تعيين مجموعة من الكفاءات الوطنية ضمن تشكيلة المرصد.

ولأن تجسيد مكافحة جرائم التمييز وخطابات الكراهية لا يمكن أن ينفك عن جهاز العدالة، فقد تراءى لنا فيما لو تم تعزيز تشكيلة المرصد بممثلين عن القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى نقابات العمال والمنظمات المهنية المعنية، مثل نقابة المحامين ورابطات الحقوقيين وغيرهم.

ليس هذا فحسب، إذ ينبغي، من وجهة نظرنا أيضاً، مراعاة الأساس "الديني" من بين الأسس التي يبني عليها تجريم ظواهر التمييز وخطابات الكراهية وبالموازاة مع ذلك مراعاة تمثيل التيارات في الفكر الفلسفي والديني، على غرار المجلس الاسلامي الأعلى في الجزائر انطلاقاً من فرضية جرائم التمييز وخطابات الكراهية التي قد ترتكب على أسس دينية. ولا يعفي الجزائر عدم نصها على هذا الأساس ضمن قانونها الجديد، لأنه يعد من بين الالتزامات الدولية التي

فرضتها على نفسها بانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يعد الأساس الديني فيها من بين المعايير الأساسية في تجريم مظاهر التمييز وخطابات الكراهية. وفيما يتعلق بشرط الكفاءة الذي طالما شددت عليه اللجنة الفرعية للاعتماد ضمن تقاريرها المختلفة الموجهة إلى الجزائر، فقد شد انتباهنا، تخصيص مناصب للقطاعات الجامعية ضمن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان المنصوص عليها بموجب القانون 13-16 سابق الذكر⁽³⁴⁾. وقد كان بوجدنا لو تم الاحتفاظ بهذا المكسب ومراعاة توفيره مرة أخرى ضمن تشكيلة المرصد. ورغم أن الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون الجديد تراعي شرط الكفاءة، فقد كان من الأفضل، لو تم تحديدها بشكل مباشر حتى يتم تجسيده بوضوح أكبر، وبما يعزز من ثراء تشكيلة المرصد وتنوعها.

كما تضمنت مبادئ باريس مجموعة أخرى من المبادئ التكميلية التي تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي، أي تلك التشريعات التي تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بمجالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثلهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، كما هو الحال بالنسبة للدور شبه القضائي الذي تقوم به الهيئات التعاقدية لحقوق الانسان على المستوى الدولي. ومع أن هذا الاختصاص، الذي لم يمنحه المشرع الجزائري للمرصد الوطني، هو اختصاص غير إلزامي وفقا لمبادئ باريس، غير أنه يبدو مع ذلك أمرا محبذا ويمكن استخلاصه من نص البند الثاني الذي أشار إليها بشكل غير مباشر بقوله: "تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها"، فضلا عن تخصيص مبادئ تكميلية تتعلق بهذا الاختصاص فقط.

ومع أن منح هذا الاختصاص للمرصد الوطني، يبدو بعيد المنال، على الأقل في المستقبل القريب، فإنه يمكن الاحالة مع ذلك، على تجربة جنوب إفريقيا الرائدة في هذا الخصوص، والتي يمكن للتشريعات الوطنية العالمية، بما في ذلك المشرع الجزائري الاهتمام بها في العديد من جزئياته. وعلى خلفية التجربة الأليمة للتمييز العنصري في جنوب إفريقيا كانت هذه

الأخيرة من الدول السباقفة في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان سنة 1994، أي بعد سنة واحدة من اعتماد مبادئ باريس سنة 1993. وقد سجلت جنوب إفريقيا استجابة واسعة لتلك المبادئ بما في ذلك إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الانسان بالاستناد إلى الفصل التاسع من دستور جنوب إفريقيا لسنة 1993، فضلا عن سلطة تلقي الشكاوى والبث فيها والالتامات المتعلقة بمجالات فردية التي تقع في صميم عمل اللجنة. في حين أحالت مسائل تدقيق جميع الإجراءات المرتبطة بتركيبة المؤسسة واختصاصاتها وطرق التعيين فيها وجمحة التعيين والشروط التي ينبغي توفرها في الأعضاء ومصادر التمويل إلى القانون رقم 54 الصادر في 07 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

أخيرا يجدر التنبيه إلى أن اللجنة الفرعية للاعتماد، قد وضعت المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر، ضمن التصنيف "B"، من حيث استجابته لمبادئ باريس، وذلك في آخر تقرير لها سنة 2018. وفي انتظار رفع التحفظات المسجلة من طرف المشرع الجزائري وتوفير استجابة أفضل مع مبادئ باريس، يتيح المرصد الوطني فرصة أخرى مواتية لشق الطريق نحو تعزيز موقف الجزائر بشكل أفضل في جزء آخر مهم من مجالات حقوق الإنسان، ولما لا الاستفادة من ترتيب أفضل يسمح لها بالمشاركة بعمق في نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حيث تتمتع الأخيرة بصفة مراقب خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن الإجابة على الاشكال المطروح، لا تبدو من السهولة بمكان، خصوصا أنها تستبق الممارسة العملية من جهة، وصدور القانون الداخلي للمرصد الوطني من جهة ثانية. وقبل الخوض في أي نتائج أو توصيات لهذه الدراسة، وجب التنويه إلى أنها قابلة لتكييفها وفقا لأي مستجد، إلى حين اكتمال المشهد واتضح الرؤية بشكل أوفى. وسعيا منا لتوخي الدقة وتفادي التكرار، فقد تراءى لنا، تجاوز التقسيم الأفقي التقليدي، والاعتماد بدلا من ذلك على التقسيم العمودي الحديث، الذي يربط النتيجة بالتوصية مباشرة ويعرضها في نفس المكان. وفيما يلي نكتفي بعرض أهم نتيجتين ومن خلالها أهم مقترحين، يرتبط أولاهما بالشق الأول من هذه الدراسة، والثانية بالشق الآخر منها:

1- لا شك أن تقييم القانون الجديد، سابق لأوانه، خصوصا مع حداثة سنه، غير أن هذا الأخير، إذا ما أخذ كجملة واحدة، يمكن القول أنه قانون جريء وخطوة حضارية مميزة تعزز الوجه المشرق للجزائر الجديدة، وتقطع الطريق أمام "تجار الأزمات" و"متمنيي الفتن". أما بعض أوجه القصور، فلم تنفرد به الجزائر لوحدها، بل هو نقيصة ملازمة لأغلب التشريعات الوطنية الماثلة في العالم. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن نحمل القانون الجديد لوحده مسؤولية مكافحة هذه الجريمة، ولا أن نحارب الكراهية بالكراهية، بل إن مكافحة هذه الظاهرة تقوم أساسا على ارساء قيم التسامح والتعايش المجتمعي وإلغاء الفوارق وكل مظاهر التمييز بهدف بناء مجتمع يقوم على الوحدة والولاء للوطن، تحكهما تعددية ثقافية قائمة على الديمقراطية والمساواة بين أبناء الشعب الواحد، وهي قيم ليست جديدة على المجتمع الجزائري، ويشهد على ذلك العديد من المواقف التاريخية التي تدلل على ساحة الجزائريين ولين عريكتهم.

2- إن تقييم مدى استجابة المشرع الجزائري في استحداث المرصد الوطني، مع مبادئ باريس التوجيهية، ربما يحتاج إلى دراسة أخرى مستقلة. كما أن تقييم بعض المسائل مرتبط، إلى حد كبير بالممارسة العملية التي لم يتسن للمرصد مباشرتها بعد، على غرار مسائل التصدي للانتهاكات الجسدية لحقوق الانسان وتمكين الجمهور من الوصول إلى التقارير الحقوقية الدولية والوطنية ذات الصلة عبر موقع الانترنت للمرصد. وهي مسائل سبق للجزائر أن تلقت بشأنها ملاحظات أو توصيات من اللجنة الفرعية للاعتماد سابقة الذكر في تقاريرها

المختلفة. ولأننا استبقنا صدور القانون الداخلي للمرصد بالدراسة، فقد تعذر علينا إبداء الرأي أيضاً، في مسائل أخرى، لعل من بين أهمها، تلك التي أشارت إليها اللجنة الفرعية للاعتماد في تقريرها لسنة 2018 سابق الذكر، بشأن فقدان صفة العضوية لأعضاء المرصد، التي أوصت بمنحها لهيئة أخرى مستقلة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وحتى ذلك الحين، يجوز القول أن القانون الجديد، يوفر من وجهة نظرنا، استجابة مبدئية لا بأس بها مع مبادئ باريس من جهة، كما تُقدّم به الجزائر عربون نية حسنة في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة ثانية. فضلاً عن كونه خطوة محممة تقطع بها الجزائر شوطاً كبيراً في الكفاح المشترك ضد خطابات الكراهية. ولا جرم أن تعزير تلك الخطوة باستجابة أوفى للمبادئ المتبقية قد تشفع لها في الاستفادة من تصنيف متقدم من طرف اللجنة الفرعية للاعتماد في قادم السنوات. ولا يمكن أن نطلب من المشرع الجزائري أن يفعل أكثر مما فعل، على الأقل في المرحلة الراهنة.

إنّ لبّ الإشكالية القائمة في هذا الموضوع، إن سلمنا جدلاً بأنّ تفشي تلك الظواهر في الجزائر، إنما يعكس في أغلب الأحيان أعمال منفردة، فلا بدّ من التساؤل عما إذا كان قد يسرّ تلك الأعمال جو الشبهة والارتباب الذي صار يروجه تيار فكري أو سياسي لم تتردد من خلاله مجموعة من "الطفيليين" إضفاء طابع الشرعية على تعصب يعتقد المرء أنه ينتمي لعصر آخر.

وخلاصة القول، أنّ ما سبق، إن كشف عن شيء، فإنما يكشف عن أزمة حقيقية لم تجد، منذ أزمة غرداية، من يحلها، وفجوة كبيرة امتلأت بتراكبات أزمت متكررة دون أن يسعى أحد لتوضيحها، أو أنّ هذه المساعي، إن وجدت، فإنها لن تتعدى كونها مجرد دعوات غير جادة ومحاولات محتشمة، ثم ينتهي الأمر ولا يفتح من جديد إلا عندما تنفجر أزمة جديدة مشابهة، كما حدث بعد أحداث 22 شباط/ فبراير 2019، وهي بالمناسبة سهلة التكرار كثيرته.

- (1)-William A. Schabas, *Hate Speech in Rwanda: The Road to Genocide*, McGill Law Journal, Vol 46, 2000, p 144.
- (2)-Manfred Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary*, NP Engel Publisher, Kehl/ Strasbourg, Germany, 1993, p 472.
- (3)-Claudia E. Haupt, *Regulating Hate Speech- Damned If You Do and Damned If You Don't: Lessons Learned from Comparing The German and U.S. Approaches*, Boston University International Law Journal, Vol.23, 2005, P304.
- (4)-نافي بيلاي، حرية التعبير والتحريض على الكراهية في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، محاضرة أُلقيت في مدرسة لندن للعلوم الاقتصادية، لندن، 15 شباط/ فبراير 2013، متاح على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ آخر إطلاع: 2020/04/23.
- (5)- مُجَّد محفوظ، ضد الكراهية، من أجل تفكيك خطاب الكراهية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، إصدار المركز الإسلامي الثقافي، لبنان، 2012، ص ص 21. 22.
- (6)-See: Leonard A. Leo, Feliece D. Gaer, & Elizabeth K. Cassidy, *Protecting religions from "Defamation": A threat to Universal Human Rights Standards*, Harvard Journal of Law & Public Policy, Vol. 34, n.° 2, 2011, P781.
- (7)-See more: Stephanie Farrior, *Molding the matrix: The historical and theoretical foundations of international law concerning hate speech*, Berkeley Journal of International Law, Vol. 14, n.° 1, 1996, P 22 and also PP 25-26.
- (8)- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ورقة مقدمة من مؤسسة حرية الفكر والتعبير إلى ندوة: "تحدي حماية حرية الرأي والتعبير في مواجهة خطاب الكراهية والتحريض" التي نظمها منتدى الدين والحريات، القاهرة، 24 أيلول/ سبتمبر 2013، ص ص 07. 08.
- (9)-Robert Post, "Hate Speech," *extreme speech and democracy*, Ivan Hare and James Weinstein, eds, Oxford University Press, New York, 2009, p124.
- (10)-Patrice Meyer-Bisch, *Les obligations liées à l'exercice des libertés d'expression et de conviction au regard du respect de la diversité des ressources culturelles*, Une étude préparée pour le Bureau de la Haut-Commissaire aux droits de l'homme Séminaire d'experts des Nations Unies: la liberté d'expression et à la haine religieuse qui constitue une incitation à la discrimination, à l'hostilité ou la violence, Genève, 2-3 Octobre 2008, document N ° 08, P13.
- (11)- U.N.Doc HRI/GEN/1/Rev.3, Du 28 May 2008, Arabic, P 40.
- (12)-Mogens Schmidt, *Limits to the restrictions to freedom of expression – Criteria and Application*, A study prepared for the UN Office of the High Commissioner for Human Rights Expert Seminar: Freedom of Expression and Advocacy of Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence, Geneva, 2-3 October 2008, PAPER N° 06, P06.
- (13)-Butler Judith, *Excitable Speech, A Politics of the Performative*, Psychology Press, New York: Routledge, 1997, P 80.
- (14)-أنظر: إسحاق إبراهيم، حصار التفكير، قضايا ازديان خلال عامين من الثورة، الطبعة الأولى، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، 2013، ص 88.

(15)-U.N.Doc A/HRC/ 2/ 3, Du 20 September 2006, Arabic , P 08.

(16)-U.N.Doc A/HRC/ 10/ 31/Add.3, Du 16 January 2009, Arabic , P17.

(17)- Mohamed Saeed M. Eltayeb, *The Limitations on Critical Thinking on Religious Issues under Article 20 of ICCPR and Its Relation to Freedom of Expression, A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 09., P 11.*

(18)-Nazila Ghanea, *Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech: Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Human Rights Quarterly; Vol. 35, 2013, P 949.*

(19)-اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

(20)-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(21)-اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27

(22)- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2015، ص 117.

(23)- وضع هذا التعريف عن طريق مشاورات الخبراء التي نوقشت في حلقات عمل إقليمية لخبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التحريض على الكراهية الدينية، استنادا إلى أسس عدم التمييز الواردة في فقه معاهدات حقوق الإنسان. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، المادة 02 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أنظر:

U.N.Doc A/67/357, Du 7 September 2012, Arabic, P16.

(24)- Patrick Thornberry, *Forms of Hate Speech and the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which was organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 11, PP 14-15.*

(25)-أنظر: تذييل الرأي في قضية باناغيتيس وآخرون ضد اليونان ، البلاغ رقم 1507/2006 ، الآراء المعتمدة في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2010.

(26)-Charles Norchi, « Human Rights: A Global Common Interest », In Krasno, Jean E., *The United Nations: Confronting the Challenges of a Global Society*, Lynne Rienner Publishers, Boulder, United States, 2004, P 87.

(27)-Jean-Marc Thouvenin, Anne Trebilcock, *Le droit international social: Droits économiques, sociaux et culturels*, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2013, P 87.

(28)-Rapport et recommandations de la session du Sous-comité d'accréditation du CIC, Genève, 26-30 mars 2009, P 09.

(29)-Idem.

(30) – سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2019، ص 55.

(31)- Rapport du Sous-Comité d'accréditation de la GANHRI, Genève, 14-18 mai 2018, P 17.

(32)- Ibid, PP 18-19.

(33)- Ibid, P 16.

(34) – سعودي نسيم، مرجع سابق ، ص 55.